

وسائل الشيعة

[485] وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس، وتمريك على ظهره وبطنه بجرة (1) من ماء حتى تفرغ منهما، ثم بجرة من كافور يجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم يغسل رأسه ولحيته، ثم شقه الايمن، ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله، وتنصب رأسه ولحيته شيئاً، ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج، ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره، ثم ميل برأسه شيئاً فتنفسه حتى يخرج من منخره ما خرج، ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فإن زدت فلا بأس، وتدخل في مقعدته (2) من القطن مادخل ثم تجففه بثوب نظيف، ثم تغسل يدك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين، ثم تكفنه، تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة، وتضم فخذه ضمماً شديداً (إلى أن قال:) الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور يفت فيها فتاً قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح. ورواه الصدوق كما يأتي (3). [2704] 11 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن أبي داود المنشد، عن سلامة، عن مغيرة مؤذن بني عدي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: غسل علي بن أبي طالب (عليه السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله) بدأه بالسدر، والثانية ثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك، ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فأفاضها عليه، ثم أدرجه (عليه السلام). [2705] 12 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي، عن

(1) كتب المصنف بدل هذه الكلمة عن نسخة كلمة _____
(بجر) هنا وفي بعض المواضع التاليه. (2) في المصدر زيادة: شيئاً. (3) يأتي في الحديث 12 من نفس الباب. 11 - التهذيب 1: 450 / 12 1464 - الفقيه 1: 122 / 585. (*)